او قدرها من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة او كالاصبع في الخاتم
والثاني يثبت برجلين ومقتضى كلام القاضي انه لا خلاف فيه تنبيه اللواط في ذلك كالزنا
وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لانه كالجماع و
نقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب
الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة فانه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر
وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كالقبلة ومعانقة
فلا يحتاج الى اربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسياتي ولا يحتاج فيه
الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته الى اخره ويشترط
للاقرار به اي الزنا اثنان في الاظهر كغيره من الاقارير ومثله ما شبه به مما ذكر وفي قول
اربعة كفعله واجاب الاول بان المقر لا يتحتم حده بخلاف المعاين فلذلك غلظت بينته
ويشترط لمال عين او دين وعقد مالي وفسخه كبيع واقالة وحوالة وضمان وصلح
ورهن وشفعة ومسابقة وحصول السبق وحق مالي كخيار لمجلس او شرط واجل وجناية
توجب مالا رجلان او رجل وامراتان لعموم قوله تعالى فاستشهدوا اي فيما يقع لكم
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فكان عموم الاشخاص فيه مستلزم
لعموم الاحوال المخرج منه بدليل ما يشترط فيه الاربعة وما لا يكتفى فيه بالرجل والمراتين
والمعنى في تسهيل ذلك كثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها وفهم من التخيير قبول المراتين
مع وجود الرجلين وحكى ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وان كان ظاهر الاية غير مراد والخنثى
هنا كالانثى تنبيه شمل اطلاقه الشركة والقراض لكن رجحا في الشرح والروضة اشتراط
رجلين قال ابن الرفعة وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل لا بد
فيه من شاهدين او اثبات حصته من الربح ثبت برجل وامراتين اذ المقصود المال وهو
تفصيل حسن واقتصار المصنف على العقد المالي قد يوهم ان الفسوخ ليست كذلك وليس مرادا
وجعله الاقالة من امثلة العقد انما ياتي على الوجه الضعيف انها بيع والاصح انها فسخ وعطفه
الحوالة على البيع لا حاجة اليه فانها بيع دين بدين فلو قال وعقد مالي وزاد وفسخ كما قدرته
في كلامه كان اولى ولغير ذلك اي ما ذكر من الزنا ونحوه وما ليس بمال ولا يقصد منه المال
من موجب عقوبة لله تعالى كالردة وقطع الطريق والشرب او من عقوبة لادمي كقتل
نفس وقطع طرف وقذف وكذا ما يطلع عليه رجال غالبا من غير العقوبات كنكاح وطلاق
ورجعة وعتاق وولاء وانقضاء عدة بالاشهر وبلوغ وايلاء وظهار واسلام وردة وجرح
للشاهد وتعديل له وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان
لانه تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما شاركها في الشرط المذكور
ولا نظر الى رجوع الوكالة والوصاية الى مال لان القصد منها الولاية لا المال تنبيه
يستثنى من النكاح ما لو ادعت انه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق او انها زوجة فلان
الميت وطلبت الارث فيثبت ما ادعته برجل وامراتين وبشاهد ويمين وان لم
يثبت النكاح بذلك لان مقصودها المال كما حكياه في الشرح والروضة في اخر الدعاوي

عن

عن فتاوى القفال واقراه وان نازع في ذلك البلقيني وقال انه غير معمول به ومن الطلاق
ما لو كان بعوض وادعاه الزوج فانه يثبت بشاهد ويمين وبالعزبة فقال لنا طلاق
ثبت بشاهد ويمين ومن الاسلام ما لو ادعاه واحد من الكفار قبل اسره واقام رجلا
وامراتين فانه يكفيه لان المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة دون نفي القتل ذكره
الماوردي وحكى في البحر عن الصيمري انه يقبل شاهد وامراتان وشاهد ويمين من
الوارث ان مورثه توفي على الاسلام او الكفر لان القصد منه اثبات الميراث ثم استثنى
وما يختص بمعرفته النساء غالبا او لا يراه رجال غالبا كبكارة وثيوبة وقرن
ورتق وولادة وحيض ورضاع وعيوب للنساء تحت الثياب كجراحة على فرجها
حرة كانت او امة واستهلال ولد يثبت بما سبق اي برجلين وبرجل وامراتين وباربع
نسوة منفردات لما رواه ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط
المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى
تنبيه تمثيل المصنف بالحيض صرح في امكان اقامة البينة عليه قال الزركشي وهو الصواب
بخلاف ما ذكر في كتاب الطلاق انه لو علق على حيضها فقالت حضت وانكر صدقت بيمينها
لتعذر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعلم انه حيض لاحتمال انه استحاضة
وصرحا بمثله في الديات وينبغي كما قال ابن شهبة حمله على تعسر اقامة البينة عليه لا التعذر
بالكلية فلا منافاة وذكر المصنف في فتاويه انها تقبل من النسوة لممارستهن ذلك ونقله
عن ابن الصباغ والبغوي وانه لا خلاف فيه لكن قضية تعليله انه لا يثبت برجلين ولا برجل
وامراتين وليس مرادا وقيد القفال وغيره مسالة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي
فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن
من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا واحترز بقوله تحت الثياب عما نقله في
الروضة عن البغوي واقره ان العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت الا برجلين وفي وجه
الامة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامراتين لان المقصود منه المال فان قيل هذا
وما قبله انما ياتيان على القول على النظر الى ذلك اما ما صححه الشيخان في الاولى والمصنف
في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات اجيب بان الوجه والكفين يطلع
عليهما الرجال غالبا واذ قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر
الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردي
نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين
الحرة والامة وبه صرح القاضي الحسين فيهما انتهى اي فلا تقبل النساء الخلص في الامة [illegible] انه
يقبل فيها رجل وامراتان لما مر وقول المصنف وما يختص بمعرفته النساء غالبا الى اخره
يفهم ان الاقرار بما يختص بمعرفتهن لا يكفي فيه شهادة النسوة وهو كذلك لان الرجال تسمعه
غالبا كساير الاقارير وقوله بما سبق وباربع نسوة يقتضي انه لا يثبت بشاهد ويمين
وهو كذلك كما صرح به الماوردي في الرضاع قال الرافعي وهو الموافق لاطلاق عامة الاصحاب
ولو اقتصر المصنف على اربع لعلم اختصاص ذلك بالنسوة لان التاء لا تثبت مع المعدود المؤنث
واما الخنثى فيحتاط في امره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء وفي وجه يستصحب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)